**ولاية القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967**

**(بين الاعتراف الدولي والإنكار الإسرائيلي)**

**أ. منصور أبو كريم[[1]](#footnote-1)\***

مقدمة

منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في الرابع من حزيران عام 1967، ودائمًا الدولة القائمة بالاحتلال "إسرائيل" ما تتذرع بأن الضفة الغربية بما فيها القدس وكذلك قطاع غزة ليست أراضي دولة عند سيطرة القوات الإسرائيلية عليها في عدوان 4 حزيران 1967، وإنما هي أراضي متنازع عليها، وليست أراضي دولة مستقلة ينطبق عليها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الذي يطالب إسرائيل صراحةٍ بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها القوات الإسرائيلية، كما أكد القرار على عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة واحترام سيادة الدول المستقلة.

 ادعاءات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بأن القوانين والاتفاقيات الدولية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بدأت منذ التصريحات التي أدلى بها موشيه ديان في خطاب ألقاه إلى الأمم المتحدة في عام 1977، بالقول: "أن لا الضفة الغربية ولا غزة كانتا أراضي "دولة متعاقدة عليا" في الوقت الذي احتلتهما إسرائيل، وبالتالي فإن الاتفاقيات الدولية لا تنطبق عليها، رغم أن هناك الكثير من القرارات الدولية التي تفند الرواية الإسرائيلية.

في ضوء الموقف الإسرائيلي الذي يدعي عدم خضوع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، يأتي السؤال الجوهري والمهم: ما هو السند القانوني لخضوع الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني؟

في هذه الدراسة سوف نسلط الضوء على وضعية الأراضي الفلسطينية من الناحية القانونية والسياسية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

أولاً: وضعية الأراضي الفلسطينية في ضوء قرار التقسيم رقم 181

قبل العدوان الإسرائيلي كانت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تخضع للحكم الأردني، بينما قطاع غزة كان يخضع لحكم الإدارة المصرية، وهو وضع نتج عن هزيمة العرب في حرب عام 1948، والتي أدت إلى سيطرة إسرائيل على أكثر من 78% من فلسطين التاريخية على الرغم أن قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 منحها 54،7% من أرض فلسطين التاريخية.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحد قد أصدرت قرارها رقم (181) في نوفمبر/تشرين الثاني 1947 يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، وذلك بموافقة 23 دولة ورفض 13، وامتناع عشر دول عن التصويت. بموجب القرار الأممي رقم (181) كانت من المفترض أن تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن 1 أكتوبر/تشرين الأول 1948. أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه.

 القرار جاء نتيجة تذرع بريطانيا الدولة القائمة بالانتداب بأن زمام الأمور قد أفلت من يدها، وذلك بعد انقضاء ثلاثين عامًا كدولة منتدبة على فلسطين، حيث وجهت وزارة الخارجية البريطانية رسالة إلى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 2/4/1947م، طالبت فيها إحالة القضية الفلسطينية إلى هيئة الأمم المتحدة لتتدبر الأمور، واجتمعت الهيئة العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 28/4/1947م، وقررت إرسال لجنة United Nations Special Commission on Palestine واختصارها (U.N.S.C.O.P). وذلك لتحقق في جميع الشؤون المتعلقة بالمسألة الفلسطينية، وتقديم المقترحات التي تراها ملائمة لحل هذه المسألة([[2]](#footnote-2)).

وانعقدت الدورة الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أبريل1947م، بحضور الهيئة العربية العليا ممثلةً للشعب الفلسطيني والوكالة اليهودية ممثلةً لليهود في فلسطين، وقررت الجمعية العامة تكليف لجنة تحقيق دولية لدراسة الأوضاع في فلسطين، ورفع تقرير للجمعية العامة لدراسته، واتخاذ القرارات اللازمة على ضوئه([[3]](#footnote-3)). وقد وصلت اللجنة إلى فلسطين بتاريخ 17/6/1947م، بعد أن قامت بجولة في أوروبا وأماكن أخرى من العالم، وكانت اللجنة مؤلفة من ممثلين عن "أستراليا، وكندا، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغسلافيا، وغواتيمالا، والهند، وهولندا، وإيران، وبيرو، والسويد وأوروغواي"، حيث رفض الفلسطينيون مقابلتها، لأنها لم تضع في مخططاتها الاستقلال التام لفلسطين، وأن هدفها هو دراسة المشكلة الفلسطينية ووضع حلول لها([[4]](#footnote-4))، وقدمت اللجنة تقريرها بعد أن انتهت من أعمالها، وكان تقريرها مخيباً لآمال العرب، ومتحيزاً للحركة الصهيونية، وقد طالب التقرير تقسيم فلسطين إلى قسمين يقام على قسم دولة للعرب ويقام على القسم الثاني دولة لليهود([[5]](#footnote-5)).

 وقد أوصى مشروع القرار 181 الدولة المنتدبة وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين " بتبني مشروع التقسيم مع اتحاد اقتصادي " وارتأى هذا المشروع أن تقوم بعد انتهاء الانتداب، دولة عربية مستقلة ودولة يهودية مستقلة مع حدود منصوص عليها، واستثنى القدس وضواحيها من أراضي الدولتين المقترحتين، على أن تصبح مدينة القدس كياناً منفصلاً، تديره الأمم المتحدة، تحت مظلة مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، كما ارتأى المشروع أن ينظر" بعين العطف "في حينه " إلى ضم الدولتين إلى الأمم المتحدة ([[6]](#footnote-6))

 وبناءً على ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المشئوم رقم (181). في 29/11/1947م، القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين (عربية ويهودية)، وحاز القرار على أغلبية الثلثين بضغط أمريكي ودعم روسي قوي، وأعطى القرار 54،7% من أرض فلسطين للدولة اليهودية (14400كم). و44،8% للدولة العربية (11780كم). ونحو 0،5 % لمنطقة القدس" التي وضعت تحت الوصاية الدولية "([[7]](#footnote-7)). وحدد الجزء الأول من قرار التقسيم: دستور فلسطين وحكومتها المستقلة، وهنا إشارة مهمة على وجود الدولة الفلسطينية، وقد نص القرار صراحةً على([[8]](#footnote-8)):

1. ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/ آب 1948.

2. يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/آب 1948، ويجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة في أبكر وقت ممكن بنيتها إنهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة.

رغم أن قرار التقسيم كان ظالمًا من حيث الشكل والمضمون فقد منح الدولة اليهودية أكثر من 57% من أرض فلسطين التاريخية إلا أنه أيضا أسس لوجود الدولة الفلسطينية، بما يعني أن الضفة الغربية بما في القدس وقطاع غزة كانت جزء من الأرضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة العربية (الفلسطينية)، وهذا الأمر يتعارض مع طرح الاحتلال القائم على فكرة نسف الأسس القانونية للأراضي الفلسطينية باعتبارها أراضي محتلة وفق قواعد القانون الدولي.

ثانياً: وضعية الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 في ضوء القانون الدولي

شنت القوات العسكرية الإسرائيلية هجومًا مباغتًا على الدول الثلاث مصر، وسوريا، والأردن، كما احتلت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية التي كانت خاضعة للحكم الأردني وقطاع غزة الذي كان تحت السيطرة المصرية؛ جاء الهجوم عندما لاحظت (إسرائيل) أن القوة العسكرية العربية بدأت تتعاظم؛ فمن ثورة 14 تموز عام 1958م في العراق؛ إلى انتصار ثورة الجزائر 1962م؛ إلى تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية في أيار 1964م الذي كان أبرز العوامل التي دفعت إسرائيل إلى المسارعة بشن هذه الحرب؛ حيث انطلق العمل الفدائي الفلسطيني بـ 35 عملية عام 1965م؛ ثم ما لبثت هذه العمليات أن تزايدت، حتى وصلت إلى 41 عملية في الشهور الخمسة الأولى من عام 1966م. حيث قامت إسرائيل بحرب خاطفة؛ من أجل وضع حد لأي أمل لتضامن عربي([[9]](#footnote-9)).

 على أثر عدوان الرابع من حزيران 1967 واحتلال القوات الإسرائيلية شبة جزيرة سيناء المصرية وهضبة الجولان السورية، ومنطقة غور الأردن، وقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار العديد من القرارات الذي دعا إسرائيل للانسحاب من الأراضي التي احتلها واحترامها سيادة الدول، وكان من ضمن هذه القرارات ما يلي:

**القرار 242**

 أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 242، الذي أصبح يمثل المرجعية السياسية والقانونية لحل الصراع العربي بما فيه القضية الفلسطينية، ويقوم هذا القرار على مبادئ منها "الاعتراف بوحدة أراضي الدول وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في الصراع الأخير " وهذه المبادئ باتت تعرف بصيغة" الأرض مقابل السلام.

وأكد القرار على ضرورة انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرّة من التهديد بالقوة أو استعمالها. ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة، تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

ويعتبر هذا القرار محور عملية التسوية السياسية للصراع العربي الإسرائيلي، فقد تمحورت حوله جهود كافة الاطراف الدولية والإقليمية والعربية التي تسعى لإنهاء الصراع وإقامة السلام الدائم في المنطقة، فقد أكد عليه كل رؤساء الدول أثناء خطاباتهم في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر مدريد للسلام عام 1991 باعتبار القرار 242 يمثل الأساس القانوني والسياسي الذي تقوم عليه عملية التسوية بين إسرائيل وجيرانها العرب. حيث أكد الرئيس جورج بوش الأب أثناء خطابه في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر" أن عملية المفاوضات سوف تستمر على نطاقين بين إسرائيل والدول العربية، وبين إسرائيل والفلسطينيين وسوف تتم المفاوضات على أساس القرارين 242 و338."

 وينص القرار على: أن مجلس الأمن: إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن، وإذ يؤكد أيضًا أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقًا للمادة (2) من الميثاق([[10]](#footnote-10))

**1-يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق كلًا المبدأين التاليين:**

أ - سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع.

ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة، ومعترف بها، وحرة من التهديد وأعمال القوة.

2**- يؤكد أيضًا الحاجة إلى:**

أ‌- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب‌- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ج- ضمان المناعة الإقليمية، والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

ويطالب القرار من السكرتير العام أن تعين ممثلاً خاصاً إلى الشرق الأوسط؛ لإقامة اتصالات مع الدول المعنية؛ بهدف المساعدة في الجهود الدولية للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة، على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار، ويطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص، في أقرب وقت ممكن.

وانطلاقًا من هذا القرار وخاصة النص الإنجليزي الذي خلا من آل التعريف (انسحاب من أرض) اعتبرت إسرائيل أن القرار 242 لا يملك صفة الإلزام وأنها غير ملزمة بالانسحاب الكامل من الأراضي المحتلة للوفاء بشروطه، وأن القرار ينطبق على الدول وليس على التنظيمات لأنه يتحدث عن حدود آمنه ومعترف بها لجميع دول المنطقة، وأن الحدود الآمنة تعني حدود جديدة غير تلك التي كانت قائمة قبل الحرب([[11]](#footnote-11)).

محاولة إسرائيل عدم الالتزام بتطبيق القرار 242 فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية للحجج السابقة جاءت مخالفة للعديد من القرارات الدولية التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي عقب عدوان 1967، والتي تؤكد على اعتبار الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة أرض محتلة، ينطبق عليها قواعد القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع.

**القرار 446**

القرار الدولي رقم 446 الصادر عن مجلس الأمن عام 1979 أكد بصورة لا تقبل التأويل أن سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967 ليس لها شرعية قانونية، ويدعو مرة أخرى إسرائيل بوصفها "السلطة القائمة بالاحتلال"، إلى التقيد الدقيق بـ"اتفاقية جنيف" الرابعة (1949)، وإلغاء تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي، أو يؤثر ماديًا على التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ 1967؛ وعلى وجه الخصوص (القدس)، وعدم نقل سكانها المدنيين، وتحدد لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن، ليتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضاء المجلس, لدراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس([[12]](#footnote-12)).

أكد القرار 446 أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس ". حيث جاء في نص القرار ما يفيد ويؤكد على ذلك: "في نظر المجتمع الدولي، فإن وجود إسرائيل هناك (في الأراضي المحتلة) يخضع للقانون الدولي الذي يتعامل مع الاحتلال العسكري، وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تدابير الضرورة العسكرية، تحظر الاتفاقية إجراء تغييرات في النظام القانوني، والنقل القسري أو الترحيل للسكان المقيمين، وإعادة توطين سكانها المدنيين من قبل سلطة الاحتلال داخل الأراضي المحتلة. وقد انتهكت إسرائيل هذه الأحكام، ولكنها اعترضت على تطبيقها على أساس أن الضفة الغربية (على وجه الخصوص) "متنازع عليها" أو "غير مخصصة" بدلاً من الأراضي المحتلة لدولة طرف في اتفاقية جنيف"([[13]](#footnote-13)). وهذا القرار ما يؤكد مخالفة بناء المستوطنات ونقل السكان، وتغير الواقع الديمغرافي في الأراضي الفلسطينية من قبل سلطات الدولة القائمة بالاحتلال العسكري" إسرائيل"

**القرار 452**

القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن رقم (452) لعام 1979 أكد على بطلان إجراءات إسرائيل في مصادرة الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات عليها، ويوافق القرار على التوصيات الواردة في تقرير "لجنة مجلس الأمن" التي ألفت بموجب القرار 446 (1979) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس. حيث أعتبر القرار أن سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات على الأراضي العربية المحتلة ليس لها مسند قانوني، وتشكل خرقًا ل"اتفاقية جنيف" الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والمؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949، كما أكد القرار الأممي على ضرورة مواجهة مسألة المستوطنات القائمة وضرورة اتخاذ تدابير لتأمين الحماية المنزهة للملكية المصادرة([[14]](#footnote-14)).

**القرار 465**

القرار رقم (465) الصادر عن مجلس الأمن عام 1980، عاد وأكد من جديد على: أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967, بما فيها القدس، أو أي جزء منها- ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها من المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقًا فاضحًا ل"اتفاقية جنيف" الرابعة، ويدعو إسرائيل إلى تفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها بصورة خاصة إلى التوقف فورًا عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967, بما فيها القدس. يدعو الدول كافة إلى عدم تقديم أية مساعدات إلى إسرائيل يمكن استعمالها خصوصًا فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة([[15]](#footnote-15)).

**القرار 476**

كما جدد القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 476 الصادر في 30 من يونيو عام 1980، على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس. وأكد من جديد أن جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال)، والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس الشريف- ليس لها شرعية قانونية، وتشكل انتهاكًا صارخًا ل"اتفاقية جنيف" الرابعة. يكرر القرار التأكيد على أن جميع هذه التدابير التي غيرت الطابع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي ووضع مدينة القدس المقدسة هي باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها، وفقًا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن([[16]](#footnote-16)).

**القرار 2334**

تأكيدًا على هذه القرارات الدولية التي صدرت من مجلس الأمن الدولي والتي تؤكد خضوع الأراضي الفلسطينية للقانون الدولي واتفاقيات جنيف، صدر القرار 2334 في العام 2016 والذي يؤكد فيه المجلس مرة أخرى على بطلان إجراءات الاحتلال الإسرائيلي في الأرضي الفلسطينية، حيث اعتبر القرار 2334 أن كل إجراءات الاحتلال في الأرضي الفلسطينية باطلة ولا تؤسس لأي واقع سياسي أو قانوني أو ديمغرافي في الأراضي الفلسطينية، بل اعتبر القرار أن الاستيطان ومصادرة الأرضي تمثل عقبة في طريق السلام.

القرار الدولي رقم 2334 جاء متضمن معظم القرارات الدولية السابقة المتعلقة بوضعية الأراضي الفلسطينية، والمؤكدة على الحقوق الفلسطينية، حيث تضمن القرار، القرارات التالية (424/ 338/446 /452/465/467/478 /1397 /1515/1850) التي أكد فيها مجلس الأمن الدولي جميعًا بطلان كل الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراضي محتلة وليس متنازع عليها، حيث أدان القرار بناء المستوطنات، وتوسيعها؛ ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية([[17]](#footnote-17)). وقد اشتمل القرار على مجموعة من العناصر التي تدين بناء إسرائيل للمستوطنات والطرق الالتفافية، وأهمها([[18]](#footnote-18)):

-يؤكد القرار من جديد أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية، ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي، وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل» (الفقرة 1 من القرار).

-يهيب بجميع الدول، مع مراعاة الفقرة 1 من هذا القرار، أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967” (الفقرة 5 من القرار).

-يكرر مطالبته إسرائيل بأن توقف فورًا وعلى نحو كامل، جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد احترامًا كاملاً” (الفقرة 2 من القرار).

-يشدد على أن وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية، أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين، ويدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية على الفور لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع، التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين” (الفقرة 4 من القرار).

-يؤكد أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران (يونيو) 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات” (الفقرة 3 من القرار)؛ الأمر الذي يعني أن دول العالم لا تعترف مسبقاً بالحدود، التي ما زالت إسرائيل تسعى لفرضها كأمر واقع، إن كان بقرارات الضم كالقدس بحدودها الموسعة، أو بقرارات الضم الزاحفة التي تشمل ما يسمى بالكتل الاستيطانية، أو بتبييض البؤر الاستيطانية وغيرها([[19]](#footnote-19)).

وتشير الفقرة الثامنة إلى أن مجلس الأمن “بذل الجهود الجماعية الرامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقية، بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط، ضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ في 21 أيلول (سبتمبر) 2010″، وهو البيان الذي أشار إلى إمكانية أن تحل كافة قضايا الوضع الدائم في غضون عام ([[20]](#footnote-20)).

وتنص الفقرة العاشرة، على تكثيف وتسريع وتيرة الجهود وأنشطة الدعم الدبلوماسية “من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، دون تأخير، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967. ونصت الفقرة الثانية عشر على الطلب من الأمين العام تقديم تقريرًا تفصيلاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار بشكل دوري كل ثلاثة أشهر.

ثالثًا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤيدة للحقوق الفلسطينية

كان من نتيجة تصعيد نضال الشعب الفلسطيني على الصعيدين السياسي والعسكري، أن بدأت الأمم تعترف بحقوق الشعب الفلسطيني، ففي قراراها رقم2023 بالدورة 24، في تاريخ 10/12/1969م، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حقوق شعب فلسطين الثابتة التي لا يمكن التنازل عنها، واعتبرت الجمعية العامة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية بمثابة استعمارًا أجنبيًا، وأن نضال الشعب العربي الفلسطيني هو نضال ضد الاستعمار.

وقد ظهر مفهوم الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني أول ما ظهر في وثائق الأمم المتحدة، في قرار الجمعية العامة 2535 (الدورة – 24) في 10/12/1969، فقد ورد فيه أن الجمعية العامة “تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين الثابتة”. وتقدمت الجمعية العامة خطوة أخرى عام 1970 حينما أعلنت في قرارها 2672 (د – 25) في 8/12/1970 أنها: تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق، وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وتعلن أن احترام حقوق شعب فلسطين الثابتة هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط”، وكررت الجمعية العامة هذه المفاهيم في قرارات أصدرتها في أعوام 1971 و1972 و1973 وأضافت إليه ما يزيدها قوةً ووضوحاً، ففي القرار 2787 المؤرخ في 6/12/1971 (الدورة – 26) وقارنت الجمعية العامة نضال الشعب الفلسطيني بنضال الشعوب الأخرى الواقعة تحت الاستعمار والتسلط الأجنبي، إذ جاء في الفقرة الأولى منه: تؤكد (الجمعية العامة) شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي([[21]](#footnote-21)).

وفي العام 1974، أعيد إدراج قضية فلسطين في جدول أعمال الجمعية. وأكد القرار 3236 (د-29) من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين، وحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وفي عام 1975، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وكانت قضية فلسطين والمسائل المتصلة بها موضوع العديد من القرارات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دوراتها العادية والاستثنائية والطارئة. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حيث منحت الجمعية العامة فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب **(دولة مراقب)** في الأمم المتحدة. وتشمل المسائل ذات الصلة المدرجة في جدول أعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية، مثل مجلس حقوق الإنسان، حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وسيادتهم على مواردهم الطبيعية، والمساعدة، واللاجئين، والنازحين داخليا، والأونروا، وحقوق الإنسان، والمستوطنات الإسرائيلية، والتسوية السلمية لقضية فلسطين، والقدس، وغيرها([[22]](#footnote-22)).

 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح فلسطين صفة الدولة المراقب جاء نتيجة توجهات القيادة الفلسطينية لإعادة تدويل القضية الفلسطينية، بعد توقف المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية رسميا نهاية سبتمبر 2010، فقد انهمك العقل السياسي الفلسطيني الرسمي بالبحث عن مخارج لأزمة التسوية والمقاومة، في ظل حالة الانقسام التي تؤدي لمنح فرصة لإسرائيل لتواصل عمليات الاستيطان والتهويد. وكان الذهاب للأمم المتحدة أحد الخيارات التي طرحها الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" في أكتوبر من نفس العام للحفاظ على حيوية القضية سياسيًا ولتوظيف حالة الكراهية والرفض من طرف الرأي العام العالمي للسياسة الإسرائيلية([[23]](#footnote-23))

وتمحورت الخطوة الفلسطينية بالتوجه بشكل مباشر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل استصدار قرار يوصي بأن تكون فلسطين دولة غير عضو لها صفة المراقب**Non Member State**))، من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتطلب النجاح في هذه الخطوة أغلبية بسيطة 50+1% من أصوات الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة (النظام الداخلي للجمعية العامة، م18) وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت مجموعة من القرارات التي تتعلق برفع مكانة فلسطين داخل المنظمة الدولية ومنها ما يلي([[24]](#footnote-24)):

* في 14/10/و22/11/1974م، وبموجب القرارين 3210(د -29) و3227(د -29). دُعيت منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومُنحت مركز مراقب.
* في 15/12/1988م، وبموجب القرار 177/43 اعترفت الجمعية العامة بجملة أمور، بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ 15/11/1988، وقررت أن يُستعمل اسم " فلسطين " بدلاً من اسم " منظمة التحرير الفلسطينية " دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير ووظائفها في الأمم المتحدة.
* في 7/7/1998م، وبموجب القرار 25/250 قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين، بوصفها مراقباً حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة.
* في29/11/2012م، وانطلاقًا من هذه المحطات، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار19/67 بتطوير مركز فلسطين في الأمم المتحدة الذي بموجبه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة " أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة **(دولة مراقب)** في الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة بقبول دولة فلسطين "دولة غير كاملة العضوية" في الجمعية العامة يعتبر انجازًا تاريخيًا في مسيرة العمل الوطني الفلسطيني، إلا أنه يندرج ضمن القرارات الكاشفة حسب تعريف القانون الدولي، الذي يؤكد بأن الاعتراف بالدولة الجديدة هو عمل اختياري للدول، بمقتضاه تشهد دولة أو مجموعة دول بوجود جمع من الناس يقيم على إقليم جغرافي محدد يخضع لنظام أساسي مستقل عن جميع الدول، وقادر على الالتزام بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي([[25]](#footnote-25)). وكان قد شارك بالتصويت 188دولة، بما فيها إسرائيل، وجاءت نتائج التصويت على المشروع الفلسطيني المقدم بمنح فلسطين مركز " دولة مراقب" في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يلي:([[26]](#footnote-26))

1) مع القرار: 138دولة 73%

2) ضد القرار: 9 دول 5%

3) امتناع :41 دولة 22%

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت مجموعة من القرارات التي تؤكد على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في مواجهة إجراءات السلطة القائمة بالاحتلال العسكري " إسرائيل" وكان من ضمن أهم هذه القرارات بشأن فلسطين، ما يلي([[27]](#footnote-27)):

* القرار رقم (194) لعام 1948: دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 إلى حق عودة اللاجئين الفلسطينيين لديارهم. الولايات المتحدة صوتت لصالح القرار.
* القرار (3236) لعام1974: اعترف القرار بحق الفلسطينيين في السيادة على أراضيهم. الولايات المتحدة صوتت بلا.
* القرار (3237) لعام 1974، منح القرار منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب في الجمعية العامّة. الولايات المتحدة صوتت ضد القرار.
* القرار (3379) لعام 1975: حدد القرار أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز. الولايات المتحدة صوتت ضد القرار.
* القرار (124/59، 2004)، يتعلق هذا القرار بالممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس الشرقية. الولايات المتحدة صوتت ضد القرار.
* القرار (67/19) لعام 2012: أضفى القرار على فلسطين صفة دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة. الولايات المتحدة عارضت القرار.
* القرار (10/19)، لعام 2017 يتعلق القرار بوضع القدس، وتم تبنيه خلال الجلسة الخاصة الطارئة العاشرة للجمعية العامة، 128 دولة صوتت لصالح القرار وعارضته 9 وامتنعت 35 وتغيبت 21 دولة. الولايات المتحدة صوتت ضد القرار.

تأكيدًا على هذه الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/2015 بأغلبية 177 صوت لصالح الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ونيل استقلاله والسيادة على أرضه وموارده. ويعد هذا القرار تأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين، ويحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، ووفقًا لهذا القرار، تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادًا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، لإيجاد حل عادل ودائم للصراع الإسرائيلي- الفلسطيني على أساس وجود دولتين([[28]](#footnote-28)).

ومؤخرًا اعتمدت الجمعية العامة بمقرّ الأمم المتحدة الدائم في الثاني من ديسمبر 2020 القرار المعنون بـ "تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية" بتصويت "145" دولة لصالح القرار، ومعارضة "7" وامتناع "9" دول عن التصويت، كما أقرّت الجمعية العامة القرار المعنون "البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين"، بتصويت "142" دولة لصالح القرار، ومعارضة "8" وامتناع "11" دولة، وقد حظي القرار المعنون بـ "اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف" بتصويت "91" دولة لصالحه، ومعارضة "17" وامتناع "54" دولة عن التصويت، والقرار الرابع الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة هو "شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة"، حصل على تصويت "82" دولة لصالحه، مع معارضة "25" وامتناع "53" دولة عن التصويت([[29]](#footnote-29)).

هناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد فيها المنظمة الدولية على الحقوق الثابتة والمعترف بها للشعب الفلسطيني في الاستقلال وتقرير مصيره، والسيادة على موارده والحفاظ على هويته السياسية والثقافية كباقي شعوب الأرض، كما أكدت الجمعية العامة على بطلان إجراءات سلطة الدولة القائمة بالاحتلال في تأكيد منها على مخالفة الاستيطان والتهويد ومصادرة الأراضي ونقل السكان للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لقواعد القانوني الدولي العام والإنساني، خاصة ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع.

رابعًا: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول جدار الفصل

بتاريخ 9/7/2004م، نشرت محكمة العدل الدولية (ومقرها في لاهاي)، رأيًا استشاريًا حول قضية قانونية الجدار؛ تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3/12/2003م.

في تناولها للرأي الاستشاري فقد ردت محكمة العدل الدولية ادعاء إسرائيل بأن وثيقة جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينية، إذ لم تكن الضفة الغربية وقطاع غزة مرة من المرات جزءاً من دولة ذات سيادة، وفي هذا السياق حددت المحكمة أنه: نظرًا لكون المناطق الفلسطينية سقطت في أيدي إسرائيل نتيجة لحرب مع دولتين موقعتين على الوثيقة، فإنه يتوجب أن تتفق سيطرة إسرائيل على المناطق الفلسطينية مع وثيقة جنيف.

ووجدت المحكمة أن بناء الجدار الفاصل يهدف إلى خدمة المشاريع الاستيطانية، التي تشكل خرقاً للبند 49 من الوثيقة، كما أشارت المحكمة إلى أن القيود على السكان الذين تبقوا ما بين الجدار الفاصل وبين الخط الأخضر، قد يؤدي إلى رحيلهم، وهذا أيضاً مخالف لنفس البند من الوثيقة، فضلاً عن ذلك، كما قرر الرأي الاستشاري، أن السيطرة على الأراضي الخاصة والمرتبطة بإقامة الجدار الفاصل، يشكل مساً بالأملاك الشخصية؛ مما يعدّ خرقاً للبنود 46 و- 52 من لوائح (هاج) للعام 1907م، والبند 53 من وثيقة جنيف الرابعة. وحددت المحكمة بصورة جازمة، "بخلاف رأي إسرائيل"، أن هذا اتفاقيات جنيف الأربع تسري بأكملها على الأراضي المحتلة، وترى محكمة العدل الدولية أن الجدار الفاصل، يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها، وهي: الحق في حرية الحركة، الحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة، والمقننة في البنود 12 و- 17 من الميثاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، أما حقوق العمل، والحق في مستوى حياة لائق، الحق في الصحة والتعليم، وهي مقننة في البنود 6، 11، 12 و- 13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والحضارية([[30]](#footnote-30)).

وجاء في الاستنتاجات الخاصة بالرأي الاستشاري أنه يتوجب على إسرائيل التوقف عن اقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، والغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك. كذلك ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الاسرائيلية وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة([[31]](#footnote-31)).

خامسًا: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

ظهر حق تقرير المصير نتيجة لاتساع ظاهرة الاستعمار واحتلال دول وشعوب ونهب خياراتها واستنزاف مواردها لصالح الدول الاستعمارية، ويوجد أكثر من تعريف لحق تقرير المصير لأنه من الصعب أن يتفق ساسة العالم على تعريف موحد أو محدد له، خاصةً أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية في المادة الأولى، ولم توضح قرارات الأمم المتحدة هذا الحق، فالجمعية العامة أصدرت قراراتٍ عديدة، لكنها توصيات وتحتاج إلى تطبيق، فقرارها رقم 1514 في الدورة 15 بتاريخ 14/12/1960" ينص على منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة".

ويشير حق تقرير المصير right of self-determination في مجال السياسة الدولية والعلوم السياسية، إلى حق كل مجتمع ذات هوية جماعية متميزة، مثل شعب أو مجموعة عرقية وغيرهما، بتحديد طموحاته السياسية وتبني النطاق السياسي المفضل لديه من أجل تحقيق هذه الطموحات وإدارة حياة المجتمع اليومية، وهذا دون تدخل خارجي أو قهر من قبل شعوب أو منظمات أجنبية. ومن جهة أخرى عرفت الموسوعة البريطانية مبدأ تقرير المصير بأنه " مبدأ يشير إلى حق كل أمة الاختيار بحرية الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسبًا لاحتياجاتها، "وعرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي" ، بأنه الصيغة التي إن طبقت على دولة، تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة، وعرفه الزعيم السوفيتي "لينين" أيضًا "بأنه يعني حق الأمم في الاستقلال بالمعني السياسي، وحرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة والمضطهدة"، وعرفه الرئيس الأمريكي الأسبق "توماس جيفرسون" بأنه "حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقًا للشكل الذي ترتئيه، وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت"([[32]](#footnote-32)).

 ويعتبر حق تقرير المصير من المبادئ الحديثة نسبيًا، وكان في بدايته مجرد مبدأ سياسي نادت به الثورة الفرنسية، وفي عام 1833 تبناه الرئيس الأمريكي مونرو " وأصبح يسمى مبدأ مونرو " الذي يقوم على رفض أي تدخل أجنبي في شؤون أمريكا، وذلك لمواجهة محاولات وأطماع أوروبا الاستعمارية في القارة الأمريكية، وعقب الحرب العالمية الأولى، أكده الرئيس الأمريكي " ولسون"، في نقاطه الأربعة عشرة المشهورة، وأقرته معاهدة الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى، وطبقته في شرق أوروبا على نطاق واسع([[33]](#footnote-33)). وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو ما يلي " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير ملائمة أخرى لتعزيز السلم العالمي، وهذه المادة تجعل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بمثابة الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات السياسية والاقتصادية". وتؤكد الفقرة السابقة، أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، هو أحد التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي، أي أنها تؤكد الصلة الوطيدة جداً بين حق تقرير المصير والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي، فإذا أحيل بين شعب من الشعوب وبين قدراته على تقرير مصيره، وذلك لاستمرار سلطات الاحتلال في منعه من ممارسة حقوقه المشروعة، شّكل هذا الوضع تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ويرى" شريف بسيوني" خبير القانوني الدولي إن حق تقرير المصير يصبح حقًا قانونيًا ملزمًا عندما تحرم مجموعة من الناس من ممارسة حريتها وحقوقها ومعتقداتها على أرضها، أو إذا كانت هذه المجموعة من الناس قد ابتعدت عن أرضها بوسائل قسرية من قبل مجموعة أخرى ([[34]](#footnote-34)). وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 على الحق الكامل the inherent right للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم ضد الدول المستعمرة والدول الأجنبية التي تسيطر عليهم، بالتطبيق الكامل لحق تقرير المصير، الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وأكد القرار رقم 2625 بأن النضال يعد مشروعًا ويتفق تمامًا مع مبادئ القانون الدولي، ويؤكد القرار على أن أي محاولة للقضاء على النضال الوطني يتعارض مع أحكام القانون الدولي ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي([[35]](#footnote-35)).

 كما أكدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العديد من قراراتها على مشروعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال من أجل تقرير مصيرها، وأدانت الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير، ووجوب تطبيق الاتفاقات الدولية، لا سيما اتفاقيات جنيف الرابعة. ويمتلك الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير، ويعترف المجتمع الدولي بهذا الحق من خلال النقاط([[36]](#footnote-36)):

- أكد المجتمع الدولي أولًا على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة قبل تسعة عقود تقريبًا بموجب معاهدة عصبة الأمم.

- أعادت الأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعترافًا بالظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني.

- اعترفت إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إعلان المبادئ(أوسلو) بشأن ترتيبات الحكم الذاتي خلال المرحلة الانتقالية للعام 1993 وأيضًا في الاتفاق المرحلي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة للعام 1995، عندما وقعت على اتفاق أوسلو الذي ينص على هدف الاتفاق تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي 242/338

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها، ففي القرار رقم 2649 لعام 1970، وفي القرار رقم 2672 لعام 1970م، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وأعلنت الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين الثابتة التي لا يمكن التنازل عنها ([[37]](#footnote-37)). ومن ثمّ تطور موقف الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها تجاه القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتُرجم هذه الموقف عمليًا من خلال القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة- حتى إعداد هذه الدراسة-، خاصةً قرارات الجمعية العامة والتي جاءت كما يلي([[38]](#footnote-38)):

1. قرارات الجمعية العامة 136 قرارًا.

2. قرارات مجلس الأمن 60 قرارًا.

3. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان 10 قرارات.

4. اليونيسكو 14 قرارًا.

5. منظمة الصحة العالمية 30 قرارًا.

 ويعتبر حق تقرير المصير من الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن المبادئ المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق ضمن مقاصد المنظمة الدولية، كما نصت عليه المادة 55، والتي تؤكد على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وقد أخذت على عاتقها الأمم المتحدة مهمة تصفية الأوضاع الاستعمارية. ورغم كل العقبات والمؤامرات الإسرائيلية داخل الأمم المتحدة وخارجها، فقد ثابرت المنظمة الدولية على تأكيد الحقوق الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، وقد صار تأكيد هذه الحقوق وفق الخطوات التالية([[39]](#footnote-39)):

- الانطلاق من الاعتراف بأن اللاجئين العرب من فلسطين، شعب يجمع الخصائص القومية، التي تكوّن لشعباً قائم بذاته، وكشعب يتمتع بجميع الحقوق.

- هذه الحقوق ثابتة لا يمكن التخلي عنها للآخرين، ولا يمكن اغتصابها من قبل أي شعب أخر، وهم متساوون في هذه الحقوق مع جميع الشعوب الأخرى.

- حق تقرير المصير دون تدخل خارجي، وبالتالي حق السيادة على الأرض العربية.

- حق النضال من أجل استعادة الحقوق المغتصبة أسوة بجميع شعوب العالم.

- حق العودة غير المشروطة للاجئين.

واعتبرت الأمم المتحدة الاستعمار ومظاهره جريمة، وأكدت أن للشعوب المستعمرة حقًا طبيعيًا في النضال، بكل وسائله المتاحة، ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، لممارسة حقها في تقرير المصير، الذي اعترف به في الميثاق، وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وحتى يكون المناضلون من أجل حق تقرير المصير، وضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال والعنصرية الصهيونية، في مركز قانوني معترف به في إطار التنظيم الدولي، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 3103 ) في 12/12/1973م في الدورة رقم 28، مبادئ أساسية لتثبيت ذلك المركز القانوني، هذا موجزها([[40]](#footnote-40)):

* 1. إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، يتفق مع مبادئ القانون الدولي.
	2. إن أيّة محاولة لقمع هذا النضال هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.
	3. إن المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، إذا ما وقعوا في أيدي أعدائهم، يعتبرون أسرى، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المناسبة، وبخاصة اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949.

مقاومة الشعوب وكفاحها ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي في سبيل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير أكدت عليه كافة قرارات الشرعية الدولية، ومبادئ القانون الدولي العام والإنساني، فالمقاومة المشروعة حق من حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وهنا يمكن التأكيد على أن حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره هو حق طبيعي، أكدت عليه مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، وأن نضال الشعب الفلسطيني وكفاحه السياسي العسكري والحضاري، من أجل حق تقرير المصير هو نضال وكفاح مشروع وفق مبادئ القانون، وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية.

خاتمة

في سياق سعها لعدم الالتزام بالقوانين والمواثيق الدولية حاولت إسرائيل الادعاء أن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا تخضع للقانون الدولي ولا يسري عليها اتفاقيات جنيف الأربع، في محاولة منها لتبرير سياسات الاستيطان والتهويد ونقل السكان (المستوطنين) للأراضي الفلسطينية، وهي إجراءات مخالفة للقانون الدولي والمواثيق الدولية وتشكل انتهاكًا صارخًا للأعراف والمواثيق الدولية.

لقد أكد المجتمع الدولي من خلال العديد من القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أن الأراضي الفلسطينية بما فيه القدس الشرقية أراضي فلسطينية محتلة تضع لقواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربع، وفي هذا تأكيد على فلسطينية الأراضي (الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة) التي احتلتها قوات الجيش الإسرائيلي في الرابع من حزيران عام 1967.

 فقد أكد مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة خلال العديد من القرارات على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وأهمها حقه في تقرير المصير وإقامة دولة ذات سيادة على حدود العام 1967، حقًا معترفاً به من المجتمع الدولي؛ فخلال العقدين السابقين لم تألُ منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، جهدًا بغية تحقيق هذه التطلعات الوطنية عبر التفاوض مع إسرائيل، ومع ذلك، فإن رفض إسرائيل الالتزام بالقانون الدولي ووقف إجراءاتها غير القانونية في الأرض الفلسطينية ومن ضمنها وقف الأنشطة الاستيطانية يعرض للخطر منظومة الحقوق الفلسطينية المشروعة ويحول دون قيام دولة فلسطينية على حدود 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ما يجعل كافة الخيارات أمام الشعب الفلسطيني مفتوحة ومنها العودة إلى مجلس الأمن للحصول على قرار بالاعتراف بدولة فسطين كاملة السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

1. \* باحث في الشؤون السياسية والعلاقات الدولية [↑](#footnote-ref-1)
2. () جبارة، تسير، تاريخ فلسطين، (دار الشروق، الطبعة الاولي، عمان1998)، ص 277. [↑](#footnote-ref-2)
3. () النتشة، رفيق، شاكر، وآخرون: تاريخ فلسطين وجغرافيتها، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1991)، ص 71. [↑](#footnote-ref-3)
4. () جبارة، تسير، تاريخ فلسطين، (دار الشروق، الطبعة الاولي، عمان1998)، ص 278. [↑](#footnote-ref-4)
5. () النتشة، رفيق، شاكر، وآخرون: تاريخ فلسطين وجغرافيتها، المؤسسة (العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1991)، ص 91. [↑](#footnote-ref-5)
6. () أبو كريم، منصور: تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي الفلسطيني، (دار الجندي، القدس فلسطين 2018)، ص 72. [↑](#footnote-ref-6)
7. () صالح، محسن، محمد، القضية الفلسطينية خلفيتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، (مركز الزيتونة للدراسات، بيروت 2012)، ص 59. [↑](#footnote-ref-7)
8. () نص قرار تقسيم فلسطين رقم 181، (الجزيرة نت، الدوحة 2016)، متاح <https://bit.ly/3auVbJP> [↑](#footnote-ref-8)
9. () حرب حزيران / 1967، (وكالة وفا للأنباء، رام الله فلسطين 2021)، متاح <https://bit.ly/3FyGd3G> [↑](#footnote-ref-9)
10. () See the United Nations website, at the following link: [https://undocs.org/S/RES/242(1967)](https://undocs.org/S/RES/242%281967%29) [↑](#footnote-ref-10)
11. () الأسطل، رياض، جدلية العلاقة بين قرار مجلس الأمن رقم 242 وبين اعلان الاستقلال الفلسطيني عام1988م، (مؤتمر الشهيد ياسر عرفات (تاريخ وذاكرة)، جامعة الأزهر غزة فلسطين2011م)، ص257. [↑](#footnote-ref-11)
12. ()See the United Nations website, at the following link: [https://undocs.org/S/RES/446(1979)](https://undocs.org/S/RES/446%281979%29) [↑](#footnote-ref-12)
13. () Wikipedia site:emirate.wiki. <https://bit.ly/3mHXBu9> [↑](#footnote-ref-13)
14. () See the United Nations website, at the following link: [https://undocs.org/S/RES/452(1979)](https://undocs.org/S/RES/452%281979%29) [↑](#footnote-ref-14)
15. () See the United Nations website, at the following link: [https://undocs.org/S/RES/465(1980)](https://undocs.org/S/RES/465%281980%29) [↑](#footnote-ref-15)
16. () لمزيد من التفاصيل أنظر: <https://bit.ly/3lx1u5I> [↑](#footnote-ref-16)
17. ()See the United Nations website, at the following link: [https://undocs.org/S/RES/2334(2016)](https://undocs.org/S/RES/2334%282016%29) [↑](#footnote-ref-17)
18. () قبعة، كمال: قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته، (مركز الأبحاث الفلسطيني، رام الله فلسطين 2018)، متاح <https://bit.ly/3BLy61m> [↑](#footnote-ref-18)
19. () See the United Nations website, at the following link: [https://undocs.org/S/RES/2334(2016)](https://undocs.org/S/RES/2334%282016%29) [↑](#footnote-ref-19)
20. () See the United Nations website, at the following link: [https://undocs.org/S/RES/2334(2016)](https://undocs.org/S/RES/2334%282016%29) [↑](#footnote-ref-20)
21. () الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، المجلد الخامس، (الطبعة الأولي، 1984 م). [↑](#footnote-ref-21)
22. [↑](#footnote-ref-22)
23. () ابراش، إبراهيم، استحقاق الدولة الفلسطينية وليس استحقاق أيلول،( موقع الحوار المتمدن ،2011م)، على الرابط التالي: https://goo.gl/YyKSVn [↑](#footnote-ref-23)
24. () سليمان، فهد، وآخرون، في تدويل القضية الفل سطينية2011/2014، (سلسة الطريق إلى الاستقلال، مركز الحرية للأعلام، غزة فلسطين،2015م)، ص 175. [↑](#footnote-ref-24)
25. () مهنا، مجد، الوجيه، السلطة الفلسطينية – دولة فلسطين منظمة التحرير الفلسطينية – العلاقات السياسية والقانونية بعد إعلان الدولة، (قراءات استراتيجية، العدد الحادي عشر، مركز التخطيط الفلسطيني منظمة التحرير الفلسطينية، غزة فلسطين 2013م)، ص6. [↑](#footnote-ref-25)
26. () أبو كريم، منصور: تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي الفلسطيني، (دار الجندي، القدس فلسطين 2018)، ص 285. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أهم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن فلسطين، (دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني، منظمة التحرير الفلسطينية)، متاح <https://bit.ly/3oq646m> [↑](#footnote-ref-27)
28. () أبو كريم، منصور: تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي الفلسطيني، (دار الجندي، القدس فلسطين 2018)، ص 285. [↑](#footnote-ref-28)
29. () الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، متاح 2 ديسمبر 2020، متاح: https://bit.ly/30eQmlU [↑](#footnote-ref-29)
30. () رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، (مركز المعلومات الوطني وفا، 2021)، متاح <https://bit.ly/3EDzrZh>

 [↑](#footnote-ref-30)
31. () رأي محكمة العدل الدولية، (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بيتسلم يناير 2011)، متاح: <https://bit.ly/31rTETA> [↑](#footnote-ref-31)
32. () سعد الله، عمر، إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م)، ص 70. [↑](#footnote-ref-32)
33. () الشراقة، محمد، حمدان، العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من أجل التحرر وتقرير المصير، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط المغرب 1990م)، ص 175. [↑](#footnote-ref-33)
34. () Sherif Bassioni: Arab-Israeli conflict and international law. vol 65، September 1971. P 33 [↑](#footnote-ref-34)
35. () أبو الوفا، احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، (ط 1، دار النهضة العربية القاهرة 1996) ص 651. [↑](#footnote-ref-35)
36. () عريقات، صائب، الأسس القانونية الداعمة للاعتراف بالدولة الفلسطينية وقبول عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة، (رام الله فلسطين2011م)، ص2:4. [↑](#footnote-ref-36)
37. () طعمة، جورج: المنعطفات الكبرى في قضية فلسطين في الأمم المتحدة، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1989)، ص 135. [↑](#footnote-ref-37)
38. () أبو كريم، منصور: تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي الفلسطيني، (دار الجندي، القدس فلسطين)، ص 44/45. [↑](#footnote-ref-38)
39. () طعمه، جورج، المنعطفات الكبرى في قضية فلسطين في الأمم المتحدة، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1989)، ص195. [↑](#footnote-ref-39)
40. () الكيلاني، هيثم، الإرهاب يؤسس دولة إسرائيل نموذج، (دار الشروق، ط1، القاهرة 1997)، ص 21:23. [↑](#footnote-ref-40)